

175568 - أسلمت حديثاً ولها شركة لعرض الأزياء فهل لها التكسب منها ؟

السؤال

أدير وكالة لعرض الأزياء ، لقد أنشأت هذه الوكالة أنا وشريكي منذ سنوات ، وقد عملنا فيها كثيراً إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه من النجاح ، وقد اعتنقتُ الإسلام منذ ثمانية عشر شهراً - ولله الحمد - وأصبحت أشعر أن هذا العمل غير مناسب لأنني أشارك في التبرج وإخراج الفتيات وعرضهن بملابس داخلية أو ملابس سباحة ... الخ إلى الناس ليشاهدوا تلك العورات ، يبدو لي أن هذا العمل لا يختلف كثيراً عن بيع الخمر أو المتاجرة بالبغايا والعاهرات ، أليس كذلك ؟ لكنني أعود فأقول : إنهن فتيات غير مسلمات على كل حال ، ولا بأس ! ولكنني أشعر بالذنب يحيك في صدري رغم كل هذا .

أصبحت في حيرة من أمري ، حتى لو فكرت في فض هذه الشراكة مع صاحبي فإن الأمر غاية في التعقيد والصعوبة ، فهذه شراكة بُنيت عبر السنين ولفضّها لا بد من إجراءات مطوّلة ، كما أنه لن يستطيع أن يدير الوكالة بمفرده ، وسيأخذ عليّ في نفسه ، ولن يجد الشخص المناسب ليغطي مكاني ، وكل هذه أمور تجعلني أعيد النظر في مسألة فض الشراكة ، لكنني في الوقت ذاته لا يمكن أن أقدم شيئاً على مرضاة الله ، فإن كان رضا الله في ترك هذا العمل وفض هذه الشراكة فلا بد أنني سأفعل ذلك مهما كانت الكلفة ، فما نصيحتكم ؟ .

وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إننا نحمد الله تعالى أن وفقك للإسلام فهي نعمة جليلة تحتاج منك لمداومة شكر الله تعالى عليها بقلبك ولسانك وجوارحك ، وها أنت ترين المليارات من الناس لم توفّق إلى ما وفقت إليه من إعلان التوحيد والشهادة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، فمنهم من يعبد البشر ومنهم من يعبد الحجر ومنهم الملحد ، والحمد لله على إنعامه عليك بالإسلام .

وقد أعجبنا منك تحريكك للكسب الحلال ، وأعجبنا منك - أيضاً - حسن فهمك لحقيقة مسألتك ، فلا مزيد على ما ذكرته من تأصيل أسباب التحريم ، فعرض تلك الملابس - الداخلية والخارجية - على أجساد فتيات أمام الناس هو من الفحش في ذاته لما فيه من الاطلاع على عورات تلك الفتيات وزينتهن الباطنة والظاهرة ، بل إن حقيقة عروض الأزياء هي المتاجرة بأجساد العارضات لا باللباس الذي عليهن ، وعرض الأزياء فيه - كذلك - إشاعة المنكر والإعانة على الوصول إليه من اللباس العاري والفاضح ، ولو كانت هذه الأزياء على تلك الأجساد في صور فوتوغرافية أو على صفحات المجالات لم يجز اقتنائها ولا النظر إليها ، فكيف والمسألة هنا عرض مباشر على الجمهور ، ونظر مباشر حقيقي إلى أجساد شبه عارية؟! وكون تلك الفتيات

عارضات الأزياء من الكافرات لا يغيّر من حكم التحريم في شيء ؛ فإن الله لا يحب الفساد ، ولا يأمر بالفحشاء ، وأوامر الشرع وأحكامه موجهة للناس عامة ، ويحاسب الخلق عليها يوم القيامة ؛ فكفره ليس عذراً له في انتهاك المحرمات ، وإنما هو زيادة في الوبال عليه .

وينظر جواب السؤال رقم (49694) .

وعليه : فلا يجوز لك البقاء شريكة في تلك الوكالة لعرض الأزياء ، ويجب عليك الكف فوراً عن تلك الشراكة حتى لا يترتب عليك آثام بعد أن طهرك الله تعالى منها بإسلامك .

وأما بخصوص شريكك في تلك الوكالة فلا تلتفتي إلى ما سيترتب عليه من خسارة ، أو من عدم قدرة على إدارة تلك الوكالة وحده ، فالشأن الآن هو شأنك ، عليك أن تخلصي نفسك من مصدر تلك الآثام والسيئات دون النظر إلى ما يترتب على غيرك من خسارة دنيوية ، وقد أثر فينا جداً قولك " لكنني في الوقت ذاته لا يمكن أن أقدم شيئاً على مرضاة الله ، فإن كان رضا الله في ترك هذا العمل وفض هذه الشراكة فلا بد أنني سأفعل ذلك مهما كانت الكلفة " ، ونعم - والله - ما قلت ، وهذا هو قول المؤمن الصادق في إيمانه الواثق بربه تعالى فيما أعدّه للمتقين ، وهو ما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من سلوك وامتنال ؛ فعندما نزل تحريم الخمر سارعوا إلى إراقة ما عندهم من خمور ، ولم يلتفتوا إلى أثمانها ، أو إلى مشاركتهم لغيرهم في التجارة بها ، ولم يكن لهم أن يترددوا في إتلاف ذلك المحرّم بعدما سمعوا تحريمه من الوحي المطهر .

وأما بخصوص نصيبك من مال الشركة بعد فضها ؛ فلا حرج عليك إن شاء الله ؛ بسبب أنه كان لك قبل الإسلام ، وقبل معرفة الحكم الشرعي فيه ، ومتى بلغك حكم الشرع في ذلك ، عرفت تحريم هذا العمل ، فالواجب عليك الانتهاء عنه فوراً ، ولا يحل لك شيء من الكسب الجديد بعد علمك بالتحريم .

ونوصيك بكثرة التصدق فإنه باب عظيم للأجر ولتطهير المال ، وانظري أجوبة الأسئلة (112149) و (2492) و (114798) .

ونسأل الله تعالى أن ييسر أمرك وأن يبدلك خيراً من ذلك العمل ، وأن يكفيك بحلاله عن حرامه وأن يغنيك بفضله عن سواه .

والله أعلم